



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قنوس

قوانين تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 35 مؤرخ في 21 شوال عام 1419 الموافق 7 فبراير سنة 1999، يتضمن إعلان حداد وطني. 3
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 38 مؤرخ في 26 شوال عام 1419 الموافق 12 فبراير سنة 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 36 مؤرخ في 24 شوال عام 1419 الموافق 10 فبراير سنة 1999، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من الحظيرة الوطنية بالشرعية. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 37 مؤرخ في 24 شوال عام 1419 الموافق 10 فبراير سنة 1999، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. 4

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- مقررات مؤرخة في 26 رمضان عام 1419 الموافق 13 يناير سنة 1999، تتضمن تفويض الإضاء إلى نواب مديريين بالمحافظة السامية المكلفة برء الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية. 5

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين للديوان الوطني للقياس القانونية. 7

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998، يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني. 9
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، يحدد كفاءات دفع المنح العائلية وعلاوة الدراسة. 10

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 38 مؤرخ في 26 شوال عام 1419 الموافق 12 فبراير سنة 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المادتان 71 و77 - 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لسيما المواد 16 و18 و154 و163 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يوم 15 أبريل سنة 1999.

يجرى الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول.

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من 15 فبراير سنة 1999، وتختتم يوم 22 فبراير سنة 1999.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1419 الموافق 12 فبراير سنة 1999.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 99 - 35 مؤرخ في 21 شوال عام 1419 الموافق 7 فبراير سنة 1999، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني،

- ونظرا لوفاة جلالة الملك حسين بن طلال، عاهل المملكة الأردنية الهاشمية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حداد وطني أيام 22 و23 و24 شوال عام 1419 الموافق 8 و9 و10 فبراير سنة 1999.

المادة 2 : ينگس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على كل المؤسسات، لسيما المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1419 الموافق 7 فبراير سنة 1999.

اليمين زروال

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يلغى تصنيف قطعة أرض من الحظيرة الوطنية بالشريعة تبلغ مساحتها اثني عشر (12) هكتارا و40 أرا، كما هي محددة بموجب الخريطين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : تدمج قطعة الأرض المحددة في المادة الأولى أعلاه في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة طبقا لأحكام القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وستكون موضوع تخصيص لصالح وزارة الدفاع الوطني لاستخدامها كموقع لإنجاز منشآت عسكرية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 371 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1419 الموافق 10 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 37 مؤرخ في 24 شوال عام 1419 الموافق 10 فبراير سنة 1999، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 36 مؤرخ في 24 شوال عام 1419 الموافق 10 فبراير سنة 1999، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من الحظيرة الوطنية بالشريعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 461 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 143 المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءاته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 371 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد القواعد المطبقة على تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تتمم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بفقرتين اضافيتين جديدتين تحرران كما يأتي :

- المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لاسيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة.

- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة، إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، وإما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1419 الموافق 10 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقررات مؤرخة في 26 رمضان عام 1419 الموافق 13 يناير سنة 1999، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين بالمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية.

إن المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 57 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 محرم عام 1416 الموافق 12 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شوال عام 1417 الموافق 22 فبراير سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد نور الدين حميدة، نائب مدير للمالية والوسائل بالمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد نور الدين حميدة، نائب مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية على الحوالات وثائق المحاسبة وجميع الوثائق والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1419 الموافق 13 يناير سنة 1999.

محمد آيت عمران

إن المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 57 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 محرم عام 1416 الموافق 12 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شوال عام 1417 الموافق 22 فبراير سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد أحمد مخلوف، نائب مدير للموارد البشرية والإعلام الآلي بالمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد أحمد مخلوف، نائب مدير الموارد البشرية والإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية على جميع الوثائق والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1419 الموافق 13 يناير سنة 1999.

محمد آيت عمران

إن المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 57 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للamazigية وبترقية اللغة amazigية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفايات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 محرم عام 1416 الموافق 12 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد العربي كوديل، نائب مدير للتعليم والتكوين بالمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد العربي كوديل، نائب مدير التعليم والتكوين، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية على جميع الوثائق والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1419 الموافق 13 يناير سنة 1999.

محمد آيت عمران

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين للديوان الوطني للقياس القانونية.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 والمتضمّن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء في الديوان الوطني للقياسة القانونية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يُحدّد هذا القرار اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين للديوان الوطني للقياسة القانونية لمدة ثلاث (3) سنوات :

1 - المهندسون الرئيسيّون، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيّون السّامون، المتصرفون الرئيسيّون، المتصرفون.

2 - التقنيّون، المساعدون الإداريّون الرئيسيّون، المساعدون الإداريّون، المحاسبون الرئيسيّون، المحاسبون الإداريّون، مساعدو المحاسبين، الكتّاب الرئيسيّون للمديريّات، كتّاب المديرية، معاونون الإداريّون، معاونون التقنيّون في الإعلام الآليّ.

3 - معاونون التقنيّون في القياسة، أعاون مراقبة وسائل القياسة.

4 - الأعاون الإداريّون، أعاون المكتب، الكتّاب المختزلون الضّاربون على الآلة الرّاقنة، الكتّاب الضّاربون على الآلة الرّاقنة، الأعاون الضّاربون على الآلة الرّاقنة، العمّال المهنيّون خارج الصّنف ومن الأصناف 1 و2 و3، سائقو السيّارات من الصّنفين الأوّل و2، والحجّاب.

المادة 2 : يحدّد تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

ممثّلو الموظّفين		ممثّلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	
2	2	2	2	1 - المهندسون الرئيسيّون، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيّون السّامون، المتصرفون الرئيسيّون، المتصرفون.
1	1	1	1	2 - التقنيّون، المساعدون الإداريّون الرئيسيّون، المساعدون الإداريّون، المحاسبون الرئيسيّون، المحاسبون الإداريّون، مساعدو المحاسبين، الكتّاب الرئيسيّون للمديريّات، كتّاب المديرية، معاونون الإداريّون، معاونون التقنيّون في الإعلام الآليّ.

الجدول الملحق (تابع)

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	3 - معاونون التّقنيّون في القياسية، أعوان مراقبة وسائل القياسية.
2	2	2	2	4 - الأعوان الإداريّون، أعوان المكتب، الكتّاب، المحتزلون الضّاربون على الآلة الرّاقنة، الكتّاب الضّاربون على الآلة الرّاقنة، الأعوان الضّاربون على الآلة الرّاقنة، العمّال المهنيّون من الأصناف الأوّل و2 و3 والعمّال المهنيّون خارج الصّنف ، سائقو السّيّارات من الصّنفين الأوّل و2 والحجاب.

وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في
أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال
المؤسّسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 235
المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25
يوليو سنة 1998 الذي يعدّل الطّبيعة القانونية
للكالة الوطنية للتجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في
التّكوين المهنيّ وعملها،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 25 رمضان عام 1419
الموافق 12 يناير سنة 1999.

عبد المجيد مناصرة

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 11 رمضان
عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة
1998، يتضمّن التنظيم الداخليّ
للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التّقنيّة
والتّربويّة في التّكوين المهنيّ.

إنّ كاتب الدّولة لدى وزير العمل والحماية
الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، المكلف بالتّكوين
المهنيّ،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 235 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني.

المادة 2 : تشتمل المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني، تحت سلطة المدير العام، على أربع (4) مديريات :

- مديرية الإدارة والمالية،
- مديرية التجهيزات،
- مديرية التركيب والصيانة،
- مديرية الدراسات والتطوير.

المادة 3 : تضم مديرية الإدارة والمالية ثلاث (3) مصالح، هي :

- مصلحة المستخدمين والتنظيم،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل والأمن.

المادة 4 : تضم مديرية التجهيزات مصلحتين (2)، هما :

- مصلحة الصفقات،
- مصلحة البرمجة والتوزيع.

المادة 5 : تضم مديرية التركيب والصيانة مصلحتين (2)، هما :

- مصلحة الإمداد والتركيب،
- مصلحة الصيانة.

المادة 6 : تضم مديرية الدراسات والتطوير مصلحتين (2)، هما :

- مصلحة ضبط المقاييس والتطوير،
- مصلحة الإعلام الآلي والوثائق.

المادة 7 : يسيّر الملحقات المذكورة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 235 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998.

كاتب الدولة لدى وزير العمل والدولة لدى رئيس
الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف
بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي
يونس كريم أحمد نوي

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، يحدّد كميّات دفع المنح العائلية وعلاوة الدراسة.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في أول شوال عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999.

المادة 2 : تدفع، ابتداء من أول يناير سنة 1999، المنح العائلية لفائدة العمال الأجراء المستفيدين، باستثناء العمال الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة حسب الكيفيات الآتية :

(1) تدفع الصناديق المكلفة بتسيير المنح العائلية لحساب الدولة للمستفيدين شهريا ما يأتي :

* بالنسبة لسنة 1999 وابتداء من أول يناير سنة 1999 : 75٪ من مبلغ المنح العائلية المستحقة.

* بالنسبة لسنة 2000 وابتداء من أول يناير سنة 2000 : 50٪ من مبلغ المنح العائلية المستحقة.

* بالنسبة لسنة 2001 وابتداء من أول يناير سنة 2001 : 25٪ من مبلغ المنح العائلية المستحقة.

(2) يدفع صاحب العمل مباشرة للمستفيدين شهريا ما يأتي :

* بالنسبة لسنة 1999 وابتداء من أول يناير سنة 1999 : 25٪ من مبلغ المنح العائلية المستحقة.

* بالنسبة لسنة 2000 وابتداء من أول يناير سنة 2000 : 50٪ من مبلغ المنح العائلية المستحقة.

* بالنسبة لسنة 2001 وابتداء من أول يناير سنة 2001 : 75٪ من مبلغ المنح العائلية المستحقة.

* ابتداء من أول يناير سنة 2002 : مجموع مبلغ المنح العائلية المستحقة.

المادة 3 : تدفع علاوة الدراسة التي يستفيدها العمال الأجراء المذكورون في المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

- تدفع الصناديق المكلفة بتسيير المنح العائلية المبلغ الكلي لعلاوة الدراسة لحساب الدولة بالنسبة لسنتي 1999 و2000.

- يدفع صاحب العمل مباشرة علاوة الدراسة الكلية ابتداء من أول يناير سنة 2001.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في أول شوال عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في أول شوال عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لا سيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن رفع مبلغ المنح العائلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 151 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 الذي يحدد نسبة تكاليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق المادة 88 من القانون رقم 98 - 12

المادة 4 : يحتفظ الأشخاص غير العمال الأجراء والمنتفعون من المنح العائلية باستفادة الأداءات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه بموجب التنظيم المعمول به. وتدفع الصناديق المذكورة في المادة 2 أعلاه، هذه الأداءات لحساب الدولة.

المادة 5 : يؤهل مراقبو الضمان الاجتماعي ومفتشو العمل وكذا أعوان المراقبة التابعون للإدارة الجبائية، في إطار ممارسة وظائفهم، لمعاينة مخالفات التشريع حول المنح العائلية وإعداد الوثائق المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999.

وزير العمل والحماية وزير المالية
الاجتماعية والتكوين المهنى
حسان العسكري عبد الكريم حرشاي